

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية

القومية لسنة 2007

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1— اسم القانون .

2— إلغاء واستثناء .

3— تطبيق .

4— إستثناء .

5— تفسير .

الفصل الثاني

مجالس المحاسبة وإختصاصاتها وسلطاتها

6— أنواع مجالس المحاسبة .

7— تشكيل مجلس المحاسبة المصلي .

8— إختصاصات مجلس المحاسبة المصلي وسلطاته .

9— تشكيل مجلس المحاسبة العالى .

10— اختصاصات مجلس المحاسبة العالي وسلطاته .

11— المحاسبة الإجازية .

الفصل الثالث

إجراءات المحاسبة

12— إجراءات المحاسبة الإجازية .

13— التحقيق .

14— إجراءات التحقيق .

15— محضر التحقيق .

16— نتائج التحقيق .

17— الإيقاف عن العمل .

18— إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلي أو العالي .

19— حق الاعتراض .

20— حق الاستعانة بصديق .

21— تعديل التهمة .

22— محضر المحاسبة .

23— القرار .

24— الإعلان بالقرار .

25— حفظ محاضر الإجراءات .

الفصل الرابع

المخالفات والجزاءات

26— المخالفات .

27— الجزاءات .

الفصل الخامس

إعادة النظر في التظلم والاستئناف

28— إعادة النظر .

29— التظلم الإداري .

30— ميعاد التظلم الإداري .

31— سلطة الوزير المختص في التظلم الإداري .

32— حق العاملين في الاستئناف .

33— حق رئيس الوحدة في الاستئناف .

34— ميعاد الاستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلي أو العالي .

الفصل السادس

أحكام عامة

35— تقادم دعاوى المحاسبة .

36— محو الجزاءات .

37— ممارسة السلطات .

38— تفويض السلطات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية

القومية لسنة 2007 (1)

(6/2/2007)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1 — يسمى هذا القانون " قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية " لسنة 2007 .

إلغاء واستثناء .

2 — (1) يلغي قانون محاسبة العاملين لسنة 1994 .

(2) علي الرغم من الإلغاء الوارد في البند (1) تظل الإجراءات التي تمت بموجب ذلك القانون سارية إلي أن

تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون . (2)

تطبيق .

3 — (1) تطبيق أحكام هذا القانون على جميع العاملين بالخدمة المدنية القومية .

(2) على الرغم مما ورد في البند (1) يجوز للوحدات الوارد ذكرها في تفسير الوحدة بهذا القانون والتي لا تقع في إطار الإشراف المباشر للجهاز التنفيذي للدولة أن تعد لوائحها الخاصة على هدى روح وأسس ومبادئ هذا القانون .(3)

إستثناء .

4 — يستثني من تطبيق أحكام هذا القانون : (4)

- (أ) شاغلو المناصب الدستورية ،
- (ب) العاملون بالخدمة المدنية بحكومة جنوب السودان ،
- (ج) أعضاء الهيئة التشريعية القومية ،
- (د) القضاة والمستشارون القانونيون بوزارة العدل ،
- (هـ) أفراد قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى ،
- (و) العاملون بالخدمة المدنية بحكومات الولايات .

تفسير .

5 — في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر : (5)

- " الأجر الابتدائي " يقصد به الفئة المالية الابتدائية المحددة بجدول الأجور وتدرجها بالعلاوات السنوية ،
- " الأجر الأساسي " يقصد به الأجر الابتدائي زائداً علاوة غلاء المعيشة وبديل السكن وبديل الترحيل ،

"الأجر الكلي "	يقصد به الأجر الإجمالي الذي يشمل الأجر الأساسي زائداً العلاوات والبدلات الأخرى ،
" ديوان العدالة "	يقصد به ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة المدنية القومية ،
" رئيس الوحدة "	يقصد به المسئول التنفيذي الأول في الوحدة المعنية ،
" السلطة المختصة "	يقصد بها الوزير أو الوزير المختص أو رئيس الوحدة حسبما يكون الحال ،
"العامل "	يقصد به أي شخص يشغل وظيفة قومية في الهيكل الوظيفي لأي من الوحدات تم تعيينه عليها بصفة قانونية ،
"المجلس "	يقصد به مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي حسبما يكون الحال ،
" الوحدة "	يقصد بها أي رئاسة لوزارة أو أمانة أو جهاز تابع للحكومة القومية أو ديوان منشأ بقانون خاص أو هيئة أو جامعة حكومية أو مجلس مهني متخصص ،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،
" الوزير المختص "	يقصد به الوزير القومي للوحدة المعنية ،
" الوظائف الأخرى "	يقصد بها الوظائف القومية للدرجات الخامسة فما دون ،
" الوظائف العليا "	يقصد بها الوظائف القومية للدرجات الرابعة والثالثة والثانية ،
" الوظائف القيادية العليا "	يقصد بها الوظائف القومية المخصص لها الدرجات من الأولى فما فوق أو ما يعادلها أو أي درجات أخرى يقررها مجلس الوزراء القومي كوظائف قيادية عليا ،
" الوظيفة "	يقصد بها مجموعة الواجبات والمسئوليات والسلطات التي تسند من سلطة قومية ذات اختصاص بغرض إنجاز الأعمال المنوط بها تحقيقاً لأهداف الوحدة .

الفصل الثاني

مجالس المحاسبة وإختصاصاتها وسلطاتها

أنواع مجالس المحاسبة .

6— (1) تكون مجالس المحاسبة التي تنتظر المخالفات بمقضى أحكام هذا القانون على الوجه الآتي :

(أ) مجلس المحاسبة المصلحى ،

(ب) مجلس المحاسبة العالي .

(2) علي الرغم من أحكام البند (1) يجوز نظر المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إيجازيا علي الوجه المبين في المادة 11.

تشكيل مجلس المحاسبة المصلحى . (6)

7— (1) يشكل رئيس الوحدة مجلس المحاسبة المصلحى من رئيس وعضوين علي أن يكون أحدهما من العاملين بالوحدة .

(2) تكون درجة رئيس وعضوي مجلس المحاسبة المصلحى أعلي من درجة العامل المتهم .

إختصاصات مجلس المحاسبة المصلحى وسلطاته .

8 — (1) يختص مجلس المحاسبة المصلحى بالمحاسبة في المخالفات الواردة في المادة 26 والتي يرتكبها أي من العاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية العليا .

(2) تكون لمجلس المحاسبة المصلحى سلطة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 27 .

تشكيل مجلس المحاسبة العالي . (7)

- 9— (1) يشكل الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص مجلس المحاسبة العالي من رئيس وعضوين من شاغلي الوظائف القيادية العليا .
- (2) يكون رئيس وأعضاء مجلس المحاسبة العالي من وحدة غير الوحدة التي ينتمي إليها العامل المتهم علي أن تكون درجة رئيس مجلس المحاسبة العالي والعضوين اعلي من درجة العامل المتهم.
- (3) على الرغم من أحكام البند (2) يجوز أن تكون درجة رئيس مجلس المحاسبة العالي والعضوين في ذات درجة العامل المتهم في حالة ما إذا كان العامل المتهم يشغل أعلى مستوى وظيفي في سلم الوظائف القيادية العليا بالدولة مع ضرورة مراعاة الأقدمية الوظيفية ما أمكن .

اختصاصات مجلس المحاسبة العالي وسلطاته .

- 10— (1) يختص مجلس المحاسبة العالي بمحاسبة شاغلي الوظائف القيادية العليا .
- (2) تكون لمجلس المحاسبة العالي السلطة بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 27.

المحاسبة الإيجازية .

- 11— (1) يختص رئيس الوحدة بمحاسبة أي من العاملين التابعين له إيجازياً
- (2) يكون لرئيس الوحدة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 27 .
- (3) يجوز لرئيس الوحدة أن يفوض السلطة الممنوحة له بموجب أحكام البندين (1) و(2) لأي من مساعديه علي ألا تكون درجته اقل من درجة العامل المتهم .

الفصل الثالث

إجراءات المحاسبة

إجراءات المحاسبة الإيجازية .

12— (1) لا يلزم في المحاسبة الإيجازية تحرير تهمة أو تدوين بينه كما لا يلزم حضور المتهم إذا تعذر ذلك علي أن :

(أ) لا يصدر القرار في ذات اليوم الذي وقعت فيه المخالفة ،

(ب) يمنح المتهم فرصة الرد علي التهمة شفاهة أو كتابة ،

(ج) يخطر المتهم بالقرار حال صدوره .

(2) يجب علي الشخص الذي يجري المحاسبة أن يدون في المحضر ما يلي :

(أ) إسم العامل المتهم ،

(ب) حيثيات ومنطوق القرار ،

(ج) التاريخ ،

(د) توقيعه علي المحضر .

التحقيق .

13— (1) لا يجوز تقديم أي من العاملين أمام مجلس محاسبة مصلحي أو عالي إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب عن المخالفة .

(2) يقوم بإجراء التحقيق عامل أو أكثر يختاره الوزير المختص بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية العليا ورئيس الوحدة بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا والوظائف الأخرى بحسب الحال علي ألا تقل درجة المحقق عن درجة العامل المعني.

(3) يتم التحقيق مع العامل المتهم حضورياً فإذا لم يتم الاهتداء إليه أو تعذر حضوره أو حضر وتغيب بعد ذلك يستمر التحقيق في غيابه.

(4) يعرض المحقق للعامل المخالفات المنسوبة إليه وتتاح له الفرصة كاملة للرد علي كل ما هو منسوب إليه .

إجراءات التحقيق .

14- تتبع في التحقيق الإجراءات الآتية : (8)

(أ) إعلان العامل المعني قبل (48) ثمانية وأربعين ساعة علي الأقل للمثول أمام المحقق في المخالفة المنسوبة إليه،

(ب) يتم إعلان العامل شخصياً أو في عنوانه المدون في ملف خدمته فإذا لم يتم الاهتداء إلي مكانه يعلن بواسطة عنوان اقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو بالإعلان باللصق في لوحة الإعلانات في وحدته أو أي وسيلة اتصال أخرى ،

(ج) يستمع المحقق لأقوال الشهود كما يطلع علي الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمخالفات ،

(د) يجوز للمحقق استدعاء الشهود أو الخبراء الفنيين ممن يري ضرورة الاستماع إليهم، كما له حق طلب أي وثائق أو مستندات ذات صلة يري ضرورة الإطلاع عليها وعلي الجهات المعنية تمكينه من ذلك ، ويكون للمتهم الحق في مناقشة ذلك الشاهد أو الخبير الفني .

محضر التحقيق .

15— (1) يثبت التحقيق في محضر مسلسل الصفحات يبين فيه تاريخ بدء التحقيق ومكانه والأقوال والإجراءات التي اتبعت ووقت انتهائه وتذيل كل ورقة من أوراق المحضر بتوقيع المحقق .

(2) تتلي علي المتهم المعني أقواله ويوقع عليها .

(3) ترفق مع المحضر المذكور عند رفعه للسلطة المختصة المستندات والوثائق التي قدمت والمتعلقة بالمخالفة .

نتائج التحقيق .

16— (1) يقوم المحقق برفع نتيجة التحقيق للسلطة المختصة والتي يجوز لها :(9)

(أ) إعادته إلي المحقق إذا رأت فيه ما يشكل قصوراً لإكمال ذلك ،

(ب) الأمر بحفظ الإجراءات وإصدار قرار بإلغاء أمر الإيقاف ورد كل الأجر الموقوف إذا لم يكشف التحقيق عن بيئة مبدئية ضد العامل ،

(ج) إحالة محضر التحقيق إلي مجلس المحاسبة المختص إذا كشف التحقيق عن وجود بيئة مبدئية ضد المتهم بارتكاب مخالفة بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(د) رفع الأمر لوكيل النيابة المختص مع الوثائق والمستندات التي تحصلت عليها إذا كشف التحقيق عن وجود بيئة ضد المتهم المعني بما يشكل جريمة جنائية .

(2) إذا أقيمت إجراءات جنائية ضد أي من العاملين فلا يجوز تقديمه للمحاسبة الإدارية لأي من الأسباب المضمنة في التهمة الجنائية طالما ظلت الإجراءات الجنائية قيد النظر .

(3) يجوز أن يحاسب إدارياً أي عامل تتم تبرئته من التهمة الجنائية بأي تهمة أخرى بموجب أحكام هذا القانون خلال شهر من صدور قرار المحكمة بتبرئته من التهمة الجنائية، علي ألا تثار بطريقة أساسية التهمة التي برأته منها المحكمة الجنائية .

الإيقاف عن العمل .

- 17- (1) يجوز للسلطة المختصة وقف العامل المتهم عن العمل إذا اقتضت إجراءات المحاسبة ذلك ويجوز أن يتضمن الأمر إيقاف نصف الأجر كحد أقصى إلى حين صدور نتائج التحقيق أو قرار مجلس المحاسبة علي ألا تجاوز مدة الإيقاف ستين يوماً يقدم خلالها العامل إلي مجلس المحاسبة المعني .
- (2) إذا انقضت مدة الستين يوماً دون تقديم العامل الموقوف للمحاسبة ولم يصدر المجلس المعني قراره يجب علي السلطة المختصة إلغاء أمر الإيقاف عن العمل وفك الجزء الموقوف من الأجر الكلي مع استمرار إجراءات المحاسبة.
- (3) يجوز للسلطة المختصة إيقاف المتهم الذي أقيمت ضده إجراءات جنائية عن العمل ويجوز أن يتضمن أمر الإيقاف وقف نصف الأجر الكلي كحد أقصى مع استمرار إجراءات المحاسبة .
- (4) يجب أن يبلغ أمر الإيقاف كتابة إلي المتهم المعني .
- (5) تتخذ السلطة المختصة كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد المال العام .

إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلي أو العالي .

- 18- (1) تكون إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلي أو العالي علي الوجه الآتي : (10)
- (أ) يخطر رئيس المجلس المصلي أو العالي المتهم بالتهمة الموجهة إليه علي أن يتضمن الإخطار ملخص الوقائع بالقدر الذي يمكنه من الإلمام بما هو موجه إليه ،
- (ب) يحدد رئيس المجلس المصلي أو العالي مكان وتاريخ انعقاد مجلس المحاسبة ويخطر العامل المتهم بوساطة وحدته بذلك المكان والتاريخ ، علي أن يكون ذلك قبل ثماني وأربعين ساعة علي الأقل ،
- (ج) يعلن العامل المتهم شخصياً أو في عنوانه المدون في ملف خدمته وفي حالة عدم الاهتداء إلي مكانه أو كان خارج البلاد يعلن بوساطة عنوان أقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو باللصق علي لوحة الإعلانات بوحده أو بالبريد المسجل أو الإلكتروني ،

(د) يستمع المجلس المصلحي أو العالي إلي ملخص الاتهام من ممثل الوحدة وما يدعمه من دلائل وقرائن كما يستمع أيضا للمتهم وما يدعمه من دفاعه ،

(هـ) يجب اخذ أقوال الشهود علي اليمين ويجوز اخذ الشهادة كتابية ،

(و) يحق للطرفين مناقشة واستجواب الشهود وتقديم المذكرات الختامية

(2) عند تقديم العامل المتهم الذي أدين في تهمة جنائية لأي مجلس محاسبة بسبب سلوكه العام في موضوع التهمة الجنائية يجب عرض منطوق حكم المحكمة الجنائية علي مجلس المحاسبة وعلي المجلس قبول حكم المحكمة ولا يجوز للعامل أن يتقدم بأي دفاع أمام مجلس المحاسبة لنفي التهمة الجنائية التي أدين فيها .

حق الاعتراض .

19— يجوز للعامل أمام المجلس المصلحي أو العالي عند بدء إجراءات المحاسبة الاعتراض علي رئيس المجلس أو أي عضو فيه مع توضيح الأسباب الموضوعية لذلك وعلي المجلس وقف الإجراءات ورفع الاعتراض للسلطة التي كونت المجلس لاتخاذ القرار المناسب في مدة لا تتجاوز أسبوعا واحداً .

حق الاستعانة بصديق .

20— يحق للعامل المتهم أمام مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي الاستعانة بصديق لمساعدته في الدفاع عن نفسه علي ألا يحق للصديق مخاطبة المجلس أو مناقشته .

تعديل التهمة .

21— لا يجوز لمجلس المحاسبة المصلحي أو العالي في أي وقت قبل النطق بالقرار ، أن يعدل في التهمة أو يحرر تهمة جديدة إلا بعد إجراء تحقيق مسبق في التهمة الجديدة أو المعدلة ويستثنى من ذلك إذا كان التعديل في صالح العامل ، ويتاح للعامل في هذه الحالة كل الضمانات التي كفلها له القانون .

محضر المحاسبة .

22— يدون رئيس المجلس المصلي أو العالي في محضر المحاسبة جميع البيانات التي وردت أو قدمت كما يرفق جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك .

القرار .

23— (1) يصدر قرار مجلس المحاسبة المصلي أو العالي بالأغلبية علي أن تكون حيثيات القرار مكتوبة وموقعاً عليها من رئيس وأعضاء المجلس إذا كان بالإجماع .

(2) يكون للعضو المخالف حق إثبات رأيه مسبباً وموقعاً عليه من جانبه .

(3) يجب أن يشمل منطوق القرار الإدانة والجزاءات أو البراءة موقعاً عليه من رئيس المجلس .

(4) إذا كان القرار بالبراءة فيجب أن يشتمل علي إلغاء أمر الإيقاف ورد الأجر الموقوف وإذا كان القرار بالإدانة يصدر المجلس ما يراه مناسباً من الجزاءات الواردة في المادة 27 .

الإعلان بالقرار .

24— (1) يخطر رئيس المجلس المصلي أو العالي المتهم والسلطة المختصة التي كونت المجلس بمنطوق القرار كتابةً .

(2) إذا لم يتم الاهتداء إلي مكان المتهم يخطر بواسطة اقرب الأقربين إليه أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بوحده أو بالبريد المسجل أو الإلكتروني ويعتبر أن المتهم قد اخطر بذلك القرار من تاريخ استلام الإخطار أو تاريخ اللصق باللوحة أو بالبريد المسجل أو الإلكتروني .

حفظ محاضر الإجراءات .

25- تحفظ محاضر إجراءات التحقيق والمجلس المصلحي أو العالي ومحضر أي إجراءات إيجازية في الملف السري للعامل الذي تمت محاسبته .

الفصل الرابع

المخالفات والجزاءات

المخالفات .

26 - دون المساس بأي إجراءات مدنية أو جنائية يخضع العامل للمحاسبة بمقتضى أحكام هذا القانون في حالة: (11)

(أ) إهماله أو رفضه الامتثال لأي قانون أو لائحة أو أمر سار عليه أو أي أمر مشروع صادر إليه من رئيسه ،

(ب) إهماله أو رفضه أو إعاقته أو إخلاله بأداء واجباته الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية القومية واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ج) إتيانه سلوكاً يتعارض مع أداء واجباته الوظيفية أو لا يليق بمركزه الرسمي ،

(د) إدانته في تهمة جنائية ،

(هـ) إساءته التعامل مع الجمهور وتعطيل مصالحه .

الجزاءات .

27- توقع بمقتضى أحكام هذا القانون واحدة أو أكثر من الجزاءات الآتية: (12)

(أ) التأنيب أو الإنذار باتخاذ إجراءات محاسبة أكثر صرامة أو الاثنين معاً ،

(ب) غرامة لا تزيد عن مقدار ثلاثين يوماً من الأجر الابتدائي،

- (ج) الحرمان من الأجر الابتدائي بما لا يتجاوز اجر خمسة وأربعين (45) يوماً،
- (د) تخفيض الأجر الابتدائي بما لا يتجاوز خمسة عشرة بالمائة (15%) كحد أقصى سنة واحدة وحد ادني ثمانية أشهر ،
- (هـ) الإيقاف عن العمل بدون الأجر الكلي لمدة لا تتجاوز ستين يوماً ،
- (و) تأخير الترقية بحد أقصى عامين عند استحقاقها ،
- (ز) تخفيض الدرجة بما لا يتجاوز درجة واحدة وبحد أقصى لا يتجاوز ثلاث سنوات ،
- (ح) الفصل من الخدمة ويكون وجوباً في حالة الإدانة الجنائية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بواسطة محكمة مختصة .

الفصل الخامس

إعادة النظر في التظلم والاستئناف

إعادة النظر .

28— يجوز لرئيس الوحدة من تلقاء ذاته أو بناء علي طلب من العامل المحكوم عليه إيجازيا أن يعيد النظر في قرار المحاسبة المعني وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .(13)

التظلم الإداري .

29— يجوز للعامل الذي تمت محاسبته إيجازيا بواسطة رئيس الوحدة أو من يفوضه أو بموجب مجلس محاسبة مصلحي، أن يتظلم إدارياً للوزير المختص ويكون قرار الوزير المختص في هذه الحالة نهائياً بالنسبة لمن تمت محاسبته إيجازياً .

ميعاد التظلم الإداري .

30— (1) يكون ميعاد التظلم الإداري وفقاً لأحكام المادة 29 علي الوجه الآتي :

(أ) سبعة أيام من تاريخ الحكم الإيجازي ،

(ب) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار الشخص المعني بقرار مجلس المحاسبة المصلي أو العالي .

(2) يجب أن يُحال التظلم فور إيداعه من قبل العامل المتظلم للجهة التي أصدرت القرار للتعليق عليه ويجب علي هذه الجهة أن تتقدم بتعليقها في خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارها ويعتبر عدم الرد في خلال تلك المدة بمثابة رفض للتظلم .

سلطة الوزير المختص في التظلم الإداري .

31— (1) تكون للوزير المختص عند نظر التظلم الإداري السلطات الآتية :

(أ) الموافقة علي قرار رئيس الوحدة الإيجازي أو تخفيضه أو إلغاؤه ،

(ب) الموافقة علي قرار مجلس المحاسبة دون أي تعديل .

(ج) في حالة عدم موافقته علي قرار مجلس المحاسبة يجب أن يكون مسبباً ويصدر أمراً بتشكيل مجلس جديد ويكون قرار المجلس الأخير نهائياً بالنسبة للتظلم الإداري .

(2) يجب علي الوزير المختص إصدار قراره وفقاً لأحكام البند (1) في خلال واحد وعشرون (21) يوماً من تاريخ إيداع التظلم ويعتبر عدم الرد في خلال تلك المدة بمثابة رفضاً للتظلم .(14)

حق العاملين في الاستئناف .

32— يجوز لأي من العاملين أن يستأنف إلي ديوان العدالة ضد قرار مجلس المحاسبة المصلي أو العالي إذا لم : (15)

(أ) يصله رد علي التظلم الذي رفعه ضد قرار مجلس المحاسبة بعد مضي واحد وعشرون (21) يوماً من تاريخ إيداع التظلم .

(ب) يقتنع بالقرار الذي أصدره مجلس المحاسبة الذي أمر الوزير المختص بتشكيله بموجب أحكام المادة 31(1)(ج) .

حق رئيس الوحدة في الاستئناف .

33— يجوز لرئيس الوحدة أن يستأنف لديوان العدالة في الحالات الآتية: (16)

(أ) ضد قرارات مجالس المحاسبة العالية ،

(ب) ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي شكلها ،

(ج) ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي أمر الوزير المختص بتشكيلها وفقاً لأحكام المادة 31 (1)(ج) .

ميعاد الاستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي .

34— (1) يكون الاستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي مباشرة لديوان العدالة من :

(أ) رئيس الوحدة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوحدة المعنية بالقرار ،

(ب) العامل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

(2) علي الرغم من أحكام البند (1) لا يجوز لديوان العدالة قبول استئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي إلا بعد استنفاد جميع طرق التظلم الإداري المتاحة التي نص عليها هذا القانون .

الفصل السادس

أحكام عامة

تقديم دعاوى المحاسبة .

- 35— (1) تسقط بموجب أحكام هذا القانون دعاوى المحاسبة بالتقديم عد مضي خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة .
- (2) تنقطع المدة المذكورة في البند (1) بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتسري المدة من جديد اعتباراً من تاريخ آخر إجراء .[\(17\)](#)
- (3) إذا تعدد المتهمون في ذات الموضوع فإن انقطاع المدة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها للآخرين .[\(18\)](#)

محو الجزاءات .

- 36— (1) يجوز للعامل الذي أدين بمقتضى أحكام هذا القانون أن يطالب السلطة المختصة بمحو الجزاءات التي تم توقيعها عليه بعد انقضاء الفترات الآتية :
- (أ) سنة واحدة بالنسبة لعقوبة التأنيب والإنذار أو الغرامة التي لا تزيد عن أجر ثلاثين يوماً ،
- (ب) سنتين بالنسبة لعقوبة تأجيل الترقية أو تخفيض الدرجة علي أن تحسب أقدمية العامل في حالة تخفيض الدرجة من تاريخ قرار محو الجزاء .
- (2) لا يسري محو الجزاءات في حالة الفصل من الخدمة سواء بمقتضى قرار مجلس محاسبة أو بسبب الإدانة الجنائية بجريمة خيانة الأمانة أو جريمة مخلة بالشرف إلا بعد مضي سبعة سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .
- (3) عند صدور قرار المحو يعتبر الجزاء كأن لم يكن أصلاً وترفع أوراق العقوبة من ملف خدمته .

(4) يتم محو الجزاءات بموجب قرار يصدر بوساطة لجنة تكونها السلطة المختصة التي كونت مجلس المحاسبة وفقاً لأحكام المادتين 7 و 9 ، علي أن تصدر اللجنة قرارها بعد مراجعة تقارير أداء العامل الشخصي والتأكد من جودة أدائه وحسن سلوكه بعد توقيع ذلك الجزاء .

ممارسة السلطات .

37— يجوز لرئيس هيئة الأركان أو من يفوضه بالقوات المسلحة أو مدير عام أى من القوات النظامية الأخرى أن يمارس في مواجهة المدنيين من العاملين بتلك الجهات سلطات رئيس الوحدة الواردة في هذا القانون .

تفويض السلطات .

38— يجوز للسلطة المختصة أن تفوض أياً من سلطاتها الواردة في هذا القانون فيما عدا المادة 28 لأي عامل تابع لها بالشروط والضوابط التي تراها مناسبة .

سلطة إصدار اللوائح .

39— يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .